

(قرار رقم (٢) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٧/٢)

على ضريبة الاستقطاع المسددة مقابل إتاوات وخدمات فنية واستشارية نيابة عن شركة (ب)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/١/٢٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقر الهيئة العامة للزكاة والدخل (مصلحة الزكاة والدخل سابقاً) بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ) (المكلف) المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٧/١٦/١٨٤هـ وتاريخ ١٤٣٧/١/٨هـ، وقد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٨/١/٨هـ كل من..... و..... و.....، في حين لم يحضر من يمثل المكلف.

ويعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

**أولاً: الناحية الشكلية:**

تم الربط بخطاب الهيئة الصادر برقم ١٤٣٦/١٦/٣٩٢هـ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٦هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/٢٥٦١هـ وتاريخ ١٤٣٦/٨/٨هـ، لذا فإن الاعتراض يعد مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

**ثانياً: الناحية الموضوعية:**

تلقت اللجنة خطاب مكتب (ج) رقم (٢٥٤/١٦/م) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٤هـ المقيد لدى الهيئة برقم ١٦/٦٠٩٦٦هـ وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٦هـ يفيد فيه برغبة المكلف في سحب اعتراضه المشار إليه أعلاه.

**رأي اللجنة:**

نظراً لكون المكلف تقدم بطلب سحب اعتراضه وذلك بموجب خطاب مكتب (ج) المشار إليه أعلاه، مما ترى معه اللجنة أن الخلاف والحالة هذه يكون منتهياً.

**ولكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:**

**أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.**

**ثانياً: وفي الناحية الموضوعية.**

انتهاء الخلاف بين المكلف والهيئة.

**والله الموفق،،،،**